الفصل التاسع عشر

في العلوم المصرية والقوانين المدنية

لم يختلف اثنان من مؤرخي اليونان في أن مصر كانت مهدًا للقوانين الإدارية والأحكام المدنية والترتيبات العسكرية ولها المآثر والتأثير الظاهر بيد أنهم لم يعينوا لنا أيام تلك الأحكام ولم يفصحوا عن أوقات هذه الترتيبات وكأنهم إعتبروها أذيالًا فذكروها إجمالًا منها ما ذكره ديودور الصقلي من أنهم كانوا يقطعون يدي ضارب النقود الزيوف والنبهرجة غير أن التواريخ صرحت بأن النقود لم تدخل في مصر إلا في زمن دولة فارس «العائلة السابعة والعشرين» ويؤيد ذلك ما رواه هيرودوت من أن «دارا بن هستاسب» هو أول من ضرب نقود الذهب وبالغ في تصفيتها وأنه حكم بالقتل على «أرياندیس» عامله مصر لما علم أنه ضرب نقودًا من الفضة بدون إذنه اهـ وكانت النقود المتداولة بمصر قبله إصطلاحية على شكل حلقات وضفادع وثيران وعجول صغيرة متخذة من الذهب والفضة وباقي المعادن مرقوم عليها عيارها وقيمتها مع وزنها وكانوا يقوّمون بها البضائع والسلع ويقولون هذا يعادل حلقتين من الذهب والفضة وهذا بثلاثة ثيران أو ضفادع مثلًا أما الجزية التي كانت تقبضها مصر من الأمم الخاضعة لها فكانت حلقات من الذهب والفضة تؤخذ بالوزن «انظر ما هو منقوش بالدير البحري القريب من القرنه».

وكانوا يحكمون بالقتل في جملة مواد إحداها على الحالف بالباطل لدى المحاكم لأنه ارتكب إثمين عظيمين أحدهما في جانب الخالق والثاني في جانب المخلوق ثانيها على قاتل النفس عمدًا ثالثها على من رأى إنسانًا في الهلاك ولم يغثه مع قدرته على ذلك لأنه والحالة هذه يكون كالقاتل عمدًا فإذا لم يمكنه إغاثته تحتم عليه إخبار الحكومة على الفور والمرافعة مع الجاني عن المقتول لأنه وطني مثله ويجب عليه الأخذ بحقوقه.

ويحكم بالجلد مع المنع من الأكل ثلاثة أيام على كل من كتم عن الحكومة جناية وقعت أمامه ويصرح لكل إنسان أن يترافع معه ويحكم على المدعي بالباطل على غيره بنفس ما كان يحكم به على المدعي عليه إذا ثبتت جنايته وكانوا يقولون إن عقاب الجاني والمدافعة عن المظلوم هما أكبر ضامن لتوطيد دعائم الأمن والسعادة العامة أقول وقد أتى القرآن مطابقًا لذلك قال

تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» وكانت الحدود تقام على الأموات كما تقام على الأحياء فيمنع المجرم من الدفن مع الإحترام إذا ثبت عليه بعد موته أنه إقترف ما كان يوجب عقابه في الحياة الدنيا. وكانوا يحكمون بالفضيحة على الجندي الفار من العدو يوم الزحف وعلى من يرتكب مخالفة قانونية عمدًا مالم يأت بأعمال سديدة تمحو عنه وصمة تلك المعرّة.

ويحكم بالجب «أي قطع المذاكير » على من يأتي النساء غصبًا و بقطع أنف الزانية وجلد الزاني وسل لسان من يطلع العدوّ على عورات الوطن وقطع يمين مطفف الكيل والميزان ومقلد خاتم السلطان أو الأهالي ومزور الخطوط ومغير صورة موضوع الدعاوي الرسمية ويحكم بالعذاب ثم بالحرق حيًا على كل من يقتل أحد أبويه عمدًا أما من يقتل ابنه أو بنته فيحكم عليه أن يعانق الجثة ثلاثة أيام بلياليها ولا فرق بين الرجال والنساء في العقوبة أما الحبلى فكانوا يؤخرون تنفيذ الحكم عليها إلى ما بعد الوضع لكي لا يشترك معها الطفل في القصاص وهو بريء.

ويقال إن فرعون بوخوريس «في العائلة الرابعة والعشرين» سنّ قانونًا عادلًا للتجارة والمعاملة منه أن الدين يصير لاغيًا إذا حلف المديون قانونيًا بالنفي وعجز الدائن عن إثباته ومنه أن الفائدة لا تتجاوز رأس المال مهما كان نوعها ومنه أن مال المديون ضامن لدينه لا شخصه.

وقال هيرودوت أن أحد الفراعنة ولم يذكر إسمه ولا زمنه سنّ قانونًا للمعاملة منه أن المديون له أن يرهن جثة أبيه المحنطة تحت يد المداين بمعنى أنه يضع يده على قبر عائلة المديون لكن لا يسوغ له أن ينقل الجثة المرهونة من مكانها فإذا مات المديون قبل وفاء دينه فللمدين أن يحرمه من الدفن في قبر عائلته ويحرم كل أولاده من ذلك ما دام الدين قائمًا بذمتهم بعد أبيهم وقال المؤرخ المذكور إن الملك سبا كون الحبشي «من العائلة الخامسة والعشرين السودانية» أبطل من مصر العقوبة بالقتل وإستبدلها بالأشغال الشاقة في المنافع العامة وأن الملك أماسيس «من العائلة السادسة والعشرين» حتم على كل مصري أن يثبت إسمه بالكتابة في آخر كل سنة بمحكمة الجهة القاطن بها ويبين صنعته وأسباب معيشته ومن لم يفعل ذلك أو ظهر أنه يأكل بالحرام والسحت حكم عليه بالقتل.

وذكر ديودور الصقلي كثيرًا من هذه الأحكام ولكن من الأسف أنه لم يبين أوقاتها ومن المعلوم أن البطالمة هم أول من أباح بمصر زواج الأخت وطلاقها أخذوا ذلك من العجم والمجوس الذين كانوا بمصر قبلهم فصار ذلك قانونًا في دولة البطالمة وربما تزوج الرجل منهم ابنته المرزوقة

له من أخته فيكون لها أبًا وزوجًا وخالًا وزوج أم وتكون أخته أمّا وضرة وعمة وإمرأة أب وتكون هي زوجة وضرة وبنت أخ وبنت أخت وغير ذلك.

أما قضاة المحاكم في زمن الفراعنة فكانوا من القسس المتخرجين من مدارس طيبة ومنفيس والمطرية وكانت تتشكل المحكمة الكبرى بمدينة طيبة من ثلاثين قاضيًا من كبار الكهنة عشرة من كل مدينة من هؤلاء المدن أما المحاكم الثانوية فكان يختلف عدد قضاتها كما تختلف درجاتهم تبعًا لأهمية مراكزهم وإذا تساوت درجات القضاة وأهليتهم جعلوا أكبرهم سنًا رئيسًا لهم وكان من عادتهم أن يجعلوا في عنقه سلسلة من الذهب بها صورة المعبودة ساتا المتخذة من الأحجار الكريمة وعلى رأسها نحو ريشة كانت عندهم رمزًا على الحق ولا يترشح لهذا المنصب إلا من كان له دراية بكثير من العلوم الدينية والدنيوية منها إتقان قواعد القلم البربائي والقسموغرافيا والجغرافيا ورصد حركات الأجرام السماوية ورسم خرطة مصر والنيل وممارسة علم الرياضة وأخذ مساحة الأراضي والطب وغير ذلك فلذا كانت هذه العلوم نصب عين الكهنة وكانوا يلبسون الثياب البيضاء النظيفة المتخذة من الكتان الأبيض اليقق وكانت مرتباتهم من خزينة الملك خاصة ومتى تعينوا لهذه الوظيفة حلفوا بين يديه أنهم لا يطيعون له أمرًا ينافي طريق العدل فلذا كبروا في عين المصريين وإحترموا مجالسهم.

أما المرافعة بين الأخصام فكانت بالكتابة فقط وبعدما تعرض عليهم ويحيطون علمًا بما فيها يتداولون مع بعضهم ويراجعون القوانين التي أمامهم ثم يوقعون عليها بما يترآى لهم من الحكم ويقبض الرئيس على صورة الحق المعلقة في عنقه ويصوبها إلى صاحب الحق دون أن يتكلم ولم يعهد أنه كان في زمانهم محامون ولا مرافعة متناهية إلا فيما لابد منه لأنهم كانوا يخافون أن فصاحة اللسان وشقائق الكلام تحجبا الحق أو تخدع أرباب الحكم ولاشك أن أرباب الأقلام والمشرعين من الكتاب كانت تقوم بتحرير الدعاوي بين الناس وتقدّمها لهم في المحاكم.

ومن المعلوم أن هذا الدستور دخله بعض تعديلات أيام دولة البطالمة تلائم حالة الوقت منها أن كل عقد أو شريط لا يسجل بالمحاكم العامة يصير لاغيًا كما أن كل تعهد خال من الأمانة يصير كذلك وكل عقد ثبت تزويره يمزق فورًا وكل شرط إنعقد بين متعاقدين مختلفين في الجنسية بأن كان بين مصري ويوناني يكتب على نسختين إحداهما باللغة اليونانية والأخرى باللغة المصرية فإذا إختلفت الترجمة فالقول بما في النسخة المصرية ويلغي مفعول الشرط إذا كان مكتوبًا

باليونانية فقط لا بالعكس لأنها لغة الأمة كما أن المواعيد المحددة كانت معتبرة قانونًا ولا يسقط الحق في الملك إلا بمضي ثلاث سنين على الأكثر وكان إثبات المواريث مرعيًا شرعًا وكل ميراث لم يسجل رسميًا يعاقب الوارث له بالغرامة.

وهاك ملخص دعوى نظرت بالمحكمة الكبرى بمدينة طيبة في شهر دسمبر سنة ١١٧ قبل الميلاد وكانت بين مصري ويوناني مدة البطالمة وجدت مكتوبة باللغة اليونانية على شقة من البردي وهي الآن بمتحف تورينو «بإيطاليا» وما لها.

تقدمت هذه الدعوى إلى محكمة طيبة عاصمة المملكة المشمولة برياسة «هيركليد» حكمدار الخفر السلطاني وحاكم قسم الضواحي ورئيس جباة الأموال بالقسم المذكور ومعه كل من «پوليمون هركليد» الجمباز و «أپولينوس هرموجين» صديق الملك «بمعيته» و «پانسكرات» ضابط من الدرجة الثانية و «پانكوس» من أهالي مصر إلخ الجميع قضاة بالمحكمة المذكورة.

الموضوع

إنه في يوم ٢٢ من شهر أتير «هاتور» سنة ٣٤ من حكم بطليموس أورجيطة «الرحيم» طلب «هرمياس» بن بطليموس قومندان نقطة امبو الحربية خصمه المدعو «هوروس» بن «أرسيازي» المصري ومعه فلان وفلان إلخ الجميع صنعتهم مباشرة تحنيط الأموات للحضور أمام هذه المحكمة لأن المذكور اغتصب منزله الكائن بمدينة طيبة المحدود من الشمال إلخ وبعدما سكنه في غيبته وأخذ يباشر صنعته به أبى عن الخروج منه وأن هرمياس المدعي طلب المدعي عليه وهو هوروس جملة مرات للحضور أمام المحاكم الأخرى لأجل حصوله على حقه ولم يفد ذلك شيئًا وأن المدعي عليه كان يستعمل المراوغة والحيل كما أن المدعي كان مجبورًا على عدم مباشرة الدعوى لإقامته بمحل وظيفته إلى أن نظرت أخيرًا بهذه المحكمة للحكم فيها نهائيًا أما وجه التمليك للمنزل فهو «مذكور في عمودين ونصف من الورقة المذكورة وذكر بعد ذلك أقوال المحامين عن الخصمين وهما «فيلوكليس» النائب عن المدعي و «دينون» النائب عن المدعي عليه» وملخص ذلك أن كل واحد منهما.

كان يبرهن بالأوراق والحجج والعقود والتواريخ المثبتة لصحة تمليكه المنزل متمسكًا بنصوص بنود القانون العامي والمدني وأخذ «فيلوكليس» يزدري بجمعية المحنطين للأموات مستظهرًا بالقوانين والأوامر السلطانية الصريحة المانعة لإباحة مباشرة هذه الصنعة بقرب المعابد

أما «دينون» فكان يدافع عن هذه الجمعية ويذكر حالتها الطبيعية وشدة لزومها بين الناس وإنها بمكان عظيم في الهيئة العامة وذكر نصوصًا قانونية تفند أقوال خصمه وشد النكير على «هرمياس» اليوناني لعدم مراعاته القواعد المقدسة المرعية عند جميع المحاكم على إختلاف درجاتها وكان يذكر في خلال ذلك أن موكله يمتلك المنزل من عدة أعوام مضت وأخذ يسردها ثم عطف في أثناء المرافعة على بعض مواضيع أثنى فيها على حسن إدارة الهيئة العامة وعلى كثير من القضاة وما لهم من شرف الوظيفة وعلى الترتيبات النظامية التي بالقطر المصري وأحوالًا أخرى لا تخلو من الفائدة التاريخية ثم صدر الحكم في العمود التاسع من الورقة المذكورة برفض دعوى المدعي اليوناني وأحقية هوروس المصري بالمنزل نظير وضع اليد ومن تأمل في كيفية إقامة الدعاوي بالمحاكم أيام دولة البطالمة علم أنها لا تكاد تختلف عما هو جار الآن بيننا.

أما علم الطب فكان لهم فيه اليد الطولي مع أنهم كانوا محافظين على الأصول الصحية منها ما ذكره هيرودوت من أنه لاحظ أن المصريين أحسن بكثير من صحة باقي الناس متعللًا بأنهم كانوا يستعملون المقيئ والحقن في كل شهر ثلاثة أيام متوالية لأنهم كانوا يقولون إن الأكل والشرب سببان لكل مرض وكانت الأطبة عندهم منقسمة إلى طوائف لكل طائفة فرع من الطب لا تشتغل بغيره كالرمد والجراحة والأمراض الباطنة وأمراض الرأس والجلد وهكذا فلذا برعوا فيها وفاقوا غيرهم في سائر البلاد.

وقال العلامة مسپرو «يظهر أن الطب النظري لم يبلغ عند المصريين درجة سامية لأنهم كانوا يخافون ديانة من تشريح الأموات لإعتقادهم أنهم يحيوا ثانيًا بعد موتهم فلذا ما كان يمكنهم الكشف على أحشائهم حتى عند التحنيط لأن المحنطين نفسهم كانوا مبغوضين لدى العامة مع أن أشغالهم كانت قانونية ولشدة كراهتهم فيهم كانوا يرجمونهم بالحجار عندما يرونهم يباشرون صنعتهم بشق بطن الميت وإخراج أحشائه وكانت الأطبة لا تخرج في معالجتها عن الكتب المؤلفة لهم فيه ومن خرج عنها عرض نفسه للخطر وقد وجد الآن كثير من المؤلفات الطبية لكنها عسرة الفهم جدًا وكثير من أسماء عقاقيرها مجهول لعدم معرفة حقيقة مسمياتها و كيفية تركيبها وأسماء الأمراض التي تستعمل فيها وغاية ما علم منها بعض نظريات غير تامة الفائدة وهاك تشخيصًا لإلتهاب لم نقف على حقيقته «يشعر المصاب بإلتهاب كذا بثقل في البطن ومرض في عنق القلب وإلتهاب في القلب وسرعة في النبض وثقل في ثيابه مع أن كثرة الملابس لا تدفئه وظمأ ليلي وتغير في الفم حتى يصير طعمه كأنه أكل جميزًا ومتى خرج إلى بيت الأدب يرى بطن منتفخة ويتعذر

عليه البراز» وغاية ما علم من هذه المؤلفات أن العلاج عندهم ينحصر في أربعة أسماء وهي الدهان أو المروخ والجرعة للصقة والحقنة وكل نوع من هؤلاء يتركب من جملة عقاقير حيوانية ونباتية ومعدنية حتى أن بعض الأدوية كان يتركب من نحو الخمسين نوعًا منها الأعشاب والأخشاب الملطفة والجميز وخشب أرز لبان وسلفات النحاس وملح البارود والحجر المنفيسي «لا يعلم نوعه» وكانوا يزعمون أنه متى وضع على موضع المرض أو الجلد المخدوش أبرأه لوقته وكان ماء الشعير ومنقوعه ولبن البقر والمعز وزيت الزيتون والتمر والجميز يدخل في كثير من الأدوية كما أن شعر الإبل وقرونه تدخل في كثير من المروخ وعسل النحل يدخل في جملة من الجرع والمنقوعات وغير ذلك.

وكانوا يقولون بمس الشياطين ولمس الجن وهي الأرواح الخبيثة ولذا كانوا يستعملون للمريض الرقية والتعاويذ والتمائم فإن لم تنجح أتوا بالطبيب وإليك صورة رقية وجدت مكتوبة على إحدى الأوراق البردية «أيها الشيطان الساكن في جوف فلان إبن فلان ويذكرون إسمه وإسم أبيه أنت الذي أبوك يدعى ضارب الرؤس الملعون الإسم إلى يوم الدين» يكررها عددًا معلومًا لكل مرض ولا شك أن هذا الإعتقاد سرى إلينا من هؤلاء القوم فجاريناهم فيه وزدنا عليه طبل الزار وغيره من الأمور التي تأباها الديانة والإنسانية معًا.

أما علم الهندسة والرياضة وأخذ المسايح فشهوتهم فيه أكبر من أن تذكر بدليل ما شيدوه من المباني التي ما جعلت لألدّ أعدائهم مطعنًا ولا مغمزًا في إحكام هندستها وليس بعدها شهادة ولا تزكية. أما معرفتهم في علم الفلك فما كانت دون معرفتهم في باقي العلوم إذ هم أول من رصد الكواكب السيارة والثابتة فمن السيارة كوكب المشترى «هور» وزحل أو القاهر «هرقاهر» والمريخ «هرماخيس» ولا شك أنهم لاحظوا تأخيره السنوي وضبطوا حسابه وعطارد «سويك» والزهرة «بانو» و يؤخذ من النصوص القديمة جدًا أنهم عرفوا حركة الأرض لأنهم قارنوها ببعض الكواكب السيارة مثل المشترى والمريخ وكانوا يزعمون كباقي الأمم أن للشمس حركة عامة وأنها تقطع السماء كل يوم مع كثير من الكواكب الضالة وسيأتي الكلام على ذلك ولم يقتصروا على معرفة الكواكب الظاهرة بل عرفوا كثيرًا مما لا يمكن مشاهدته الآن بالعين المجردة لكن لا يمكن مطابقة أسمائها القديمة بالأسماء المتعارفة عند الفلكيين في هذا العصر ولا شك أنهم رصدوا جميع الكواكب التي قدروا على رؤيتها وحرروا بها الجداول بعد ما عينوا سيرها وحركاتها وأوجهها و مطالعها ومغاربها وكانوا يقدمون في آخر كل سنة كشفًا شاملًا لجميع ما ذكر مع البيان التام

وكان لهم جملة مراصد بالصعيد والبحيرة مثل مرصد دندره والعربة المدفونة ومنفيس والمطرية وغيرها وقد وجد الآن بعض هذه الجداول الفلكية وهم الذين قسموا السنة إلى إثني عشر شهرًا والشهر إلى ثلاثين يومًا واليوم إلى ساعات ودقائق وثواني وعرفوا أيام النسيء والسنة البسيطة والكبيسة وقالوا بهما ولا يخفى أن ذلك يحتاج لرصد الأجرام السماوية في مدة جملة مئات من السنين لكن لا يمكننا تحديد الزمن الذي عرفوا فيه مقدار السنة الحقيقية حتى قالت الكهنة إن مقدارها كان معروفًا بمصر قبل قيام الدولة الملوكية الأولى وزعموا أن الأشهر الشمسية و القمرية كانت في مبدأ الأمر متساوية ومقدار كل واحد منها ثلاثون يومًا وأن المعبود «نوت» السماء إختلى بالمعبودة «ساب » زحل فحملت منه فاء ذلك المعبود الأكبر «رع» الشمس وإحتد لفعلهما فحكم على المعبودة «ساب» أنها لا تلد في أشهره ولا في سنته «أي الأشهر والسنة الشمسية» فأشفق عليها المعبود «توت» كوكب الشعرى اليمانية أو هرمس ورثى لحالها وترجى القمر في أن يدعها تلد في أشهره فأبى هو أيضًا وامتنع فأسرّها «توت» في نفسه ولعب معه النرد «الطاولة» فغلبه وأخذ منه نظير ذلك جزأ من ستين جزأ من كل يوم من أيامه أي من كل يوم قمري فكان ذلك عبارة عن ستة أيام وهبها إلى المعبودة «ساب» لتلد فيها اهـ و بإجراء الحساب إتضح أن الذي أخذه توت من القمر يعادل ٢٤ دقيقة في كل يوم أو ١٢ ساعة في كل شهر أو ستة أيام في كل سنة وهي الفرق ما بين السنة القمرية ومقدارها ٣٥٤ يومًا والسنة القبطية ومقدارها ٣٦٠ يومًا وبضم هذا الفرق على السنة القبطية نتجت السنه الكبيسة التي عددها ٣٦٦ يومًا ولا شك في أنهم إسترسلوا في علم الفلك حتى عرفوا مقدار السنة الحقيقية وهي ٣٦٥ يومًا و ٥ ساعات و٤٩ دقيقة و السنة النجمية وهي 366.25 ومقدار ما يتأخره القمر في كل يوم عن الشمس وهو ٥٦ دقيقة ومقدار سيره الحقيقي حول الأرض و هو ٢٧ يومًا و ٨ ساعات تقريبًا ومقدار سيرها لظاهر حولها وهو ٢٩ يومًا و ١٢ ساعة راجع القسموغرافيا إذ ليس هذا محله ولعل هذه الخرافة القديمة كانت عندهم ضابطًا فلكيًا للسنة الكبيسة كقولهم في علم النحو سرق عمرو واو داود فسلط الله عليه زيدًا يضربه أعني أن داود يكتب بواو واحدة وعمرو يكتب بواو في حالة الرفع والجر لعدم الإلتباس بعمر وهذه الخرافة لا تخلو من الفائدة التاريخية وهي إننا علمنا أنهم كانوا يعرفون لعب النرد قديمًا والمقامرة وقد رأيت زهر نرد في أطلال مدينة «أبو» بالصعيد وزعم المؤرخون أنه من إختراع «أردشير» ملك فارس فإن صح ذلك كان دخوله مصر أيام دولة العجم أو يقال إن العجم يعلموه من مصر أو أن إختراعه تعدد أو كان

نردًا آخر والله أعلم.

أما باقي العلوم فكانت مستوطنة عندهم من قديم الزمان راسخة في صدورهم وسطورهم يتوارثها جيل عن جيل و يتلقفها حقير وجليل ولما علم مسپرو أن لبسيوس الألماني وجد في مقبرة بالجيزة إسم رجل كان من وجوه أعيان الدولة السادسة وعنوانه آمين دار كتب الملك قال هذا العنوان يكفينا برهانًا على إنتشار التمدن بهذا الوادي في تلك الأعصار الغابرة وما كان للعلوم من الكثرة والرفعة والإعتناء بها حتى جعلوا لها دورًا وأناطوا بحفظها رجالًا من كبارًا الحاشية الملوكية ولا جرم أن هذا الرجل كان حافظًا لأسفار الأزمان السابقة على عصره التي ربما صعد تاريخ بعضها إلى عصر الملك منا رأس الفراعنة أو إلى عصر من كان قبله ولابد أنها كانت كافلة لجملة علوم كالديانة وخبر الدار الآخرة وكالطب والرياضيات والقوانين والفلك والتواريخ والروايات والمحاضرات والآداب والفلسفة وأفعال الملوك السالفة وأيامهم ومدة حكمهم ولو بقيت لنا هذه الكتب لكانت أنفس من كالإسكندرية التي إحترقت بنار الجهل قديمًا.